

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١١٢٧٥٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١١١٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليونا ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجرور بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه.

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٦٣٩٠٠ جنيه منه بمبلغ ٨٥٧١٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وثلاثون ألف جنيه) بالباب الرابع - تحويلات رأسمالية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١١١٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليونا ومائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وستة وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أيه أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدعم النسبي ، وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

بر ازتیه الشعراً فی المطامع العام
لارسونه الالا خنہ و اپنیانہ
۱۹۹۳ / ۱ / ۱